

اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للرسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٠



اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٠

WIPO PUBLICATION
No.271(A)

ISBN: 92-805-0919-5

WIPO 2000

**Locarno Agreement Establishing an
International Classification For Industrial Designs**

المحتويات

٤	الاتفاق
١٢	قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي

اتفاق لوكارنو
بشأن وضع تصنيف دولي
للرسوم والنماذج الصناعية
الموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٨
والمعدل في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩

المادة الأولى

إنشاء اتحاد خاص؛

اعتماد تصنيف دولي

(١) تنشئ البلدان التي ينطبق عليها هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً.
(٢) تعتمد هذه البلدان تصنيفاً واحداً للرسوم والنماذج الصناعية (يشار إليه فيما بعد بعبارة «التصنيف الدولي»).

(٣) يشمل التصنيف الدولي ما يلي:

«١» قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية؛

«٢» قائمة أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها رسوم ونماذج صناعية، مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي صنفت فيها؛

«٣» ملاحظات تفسيرية.

(٤) قائمة الأصناف والأصناف الفرعية هي القائمة المرفقة بهذا الاتفاق، مع مراعاة التعديلات والإضافات التي يجوز أن تدخلها عليها لجنة الخبراء التي تنشأ بموجب المادة ٣ (والتي يشار إليها فيما بعد بعبارة «لجنة الخبراء»).

(٥) تعتمد لجنة الخبراء القائمة الأبجدية للسلع والملاحظات التفسيرية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣.

(٦) يجوز للجنة الخبراء تعديل التصنيف الدولي أو استكمالها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣.

(٧) (أ) يوضع التصنيف الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية.

(ب) توضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي باللغات الأخرى التي يجوز للجمعية المشار إليها في المادة ٥ أن تحددها، بعد استشارة الحكومات المعنية. ويتكفل بوضع هذه النصوص المكتب الدولي للملكية الفكرية (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة «المكتب الدولي») والذي تشير إليه اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (التي يشار إليها فيما بعد بكلمة «المنظمة»).

المادة ٢

تطبيق التصنيف الدولي ونطاقه القانوني

- (١) مع مراعاة الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق، لا يكون للتصنيف الدولي سوى طابع إداري. بيد أنه يجوز لأي بلد أن يمنح له النطاق القانوني الذي يعتبره مناسباً. وعلى الأخص، فإن التصنيف الدولي لا يلزم بلدان الاتحاد الخاص فيما يتعلق بطابع ونطاق حماية الرسم أو النموذج في هذه البلدان.
- (٢) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بالحق في تطبيق التصنيف الدولي كنظام رئيسي أو ثانوي.

(٣) ينبغي لمكاتب بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في المستندات الرسمية لإيداع أو تسجيل الرسوم أو النماذج أرقام الأصناف والأصناف الفرعية للتصنيف الدولي التي صفت فيها السلع التي أدمجت فيها الرسوم أو النماذج، وكذلك في المنشورات المذكورة إذا كانت منشورة رسمياً.

(٤) عند اختيار التسميات المقترح إدخالها على القائمة الأبجدية للسلع، ينبغي للجنة الخبراء أن تحرص بقدر الإمكان على تفادي استخدام التسميات التي يجوز أن تكون محل حقوق حصرية. ومع ذلك، فإن إدراج أي كلمة في القائمة الأبجدية لا يجوز تفسيره على أنه يعبر عن رأي لجنة الخبراء فيما إذا كانت هذه الكلمة محل حقوق حصرية أم لا.

المادة ٣

لجنة الخبراء

- (١) تنشأ لدى المكتب الدولي لجنة للخبراء يعهد إليها بأداء المهمات المشار إليها في المادة ١ (٤) و١ (٥) و١ (٦). وينبغي أن يكون كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ممثلاً في لجنة الخبراء التي تنظم أعمالها وفقاً لنظام داخلي يعتمد بالأغلبية البسيطة للبلدان الممثلة.
- (٢) ينبغي للجنة الخبراء أن تعتمد القائمة الأبجدية والملاحظات التفسيرية بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص.

(٣) يجوز لمكتب أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمكتب الدولي أن يتقدم باقتراحات لتعديل أو استكمال التصنيف الدولي. وينبغي للمكتب الذي يتقدم باقتراح أن يبلغه للمكتب الدولي. والاقتراحات التي تقدمها المكاتب والمكتب الدولي ينبغي أن يبلغها المكتب الدولي لأعضاء لجنة الخبراء قبل انعقاد دورة اللجنة التي ينظر فيها في الاقتراحات المذكورة بشهرين على الأكثر.

(٤) تتخذ قرارات لجنة الخبراء المتعلقة بالتعديلات والإضافات الواجب إدخالها على التصنيف الدولي بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص. بيد أنه إذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، وجب أن يكون التصويت إجماعياً.

(٥) يحق للخبراء التصويت بالمراسلة.

(٦) إذا لم يعين أي بلد ممثلاً له لحضور دورة محددة للجنة الخبراء، أو إذا لم يصوت الخبير المعين في أثناء الدورة أو خلال مهلة يحددها النظام الداخلي للجنة الخبراء، فإن البلد المعني يعتبر أنه وافق على قرار اللجنة.

المادة ٤

تبليغ ونشر التصنيف والتعديلات والإضافات المدخلة عليه

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ القائمة الأبجدية للسلع، والملاحظات التفسيرية التي تعتمدها لجنة الخبراء، وكذلك التعديلات والإضافات التي تقرر اللجنة إدخالها على التصنيف الدولي، لمكاتب بلدان الاتحاد الخاص. وتدخّل قرارات لجنة الخبراء حيز التنفيذ فور تسلّم التبليغ. بيد أنه إذا استلّزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو نقل سلع من صنف إلى آخر، فإنها تصبح نافذة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال التبليغ.

(٢) ينبغي للمكتب الدولي، بصفته أمين إيداع التصنيف الدولي، أن يدخل عليه التعديلات والإضافات التي أصبحت نافذة. وينبغي أن تكون التعديلات والإضافات محل إعلانات تنشر في المنشورات الدورية التي تحددها الجمعية.

المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

(١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من بلدان الاتحاد الخاص.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٣، على الجمعية أن:
«١» تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا

الاتفاق؛

«٢» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

«٣» تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام للمنظمة (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة «المدير العام») الخاصة بالاتحاد الخاص وتعتمدها، وتزوده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخّل ضمن اختصاص الاتحاد الخاص؛

«٤» تحدّد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانيته المحددة لمدة سنتين، وتعتمد حساباته

الختامية؛

«٥» تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

«٦» تقرر وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات أخرى بخلاف الانكليزية

والفرنسية؛

«٧» تنشئ، علاوة على لجنة الخبراء التي تنشأ بموجب المادة ٣، لجان للخبراء وأفرقة

العمل الأخرى التي تراها ملائمة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

«٨» تحدّد البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات

الدولية غير الحكومية التي يجوز قبولها في اجتماعاتها بصفة مراقب؛

«٩» تقر التعديلات الواجب إدخالها على المواد من ٥ إلى ٨؛

«١٠» تتخذ أية إجراءات ملائمة أخرى لبلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

«١١» تباشر أية مهمات أخرى يقتضي هذا الاتفاق تنفيذها.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بقراراتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة المدير العام. وتتعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٦

المكتب الدولي

(١) (أ) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بصورة خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء وأية لجان أخرى للخبراء وأفرقة عمل تنشئها الجمعية أو لجنة الخبراء.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثل.

(٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية ولجنة الخبراء وأي لجنة أخرى للخبراء أو فريق عمل تنشئه الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الأجهزة.

(٣) (أ) يجوز للمكتب الدولي أن يشرف، وفقاً لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق خلاف المواد من ٥ إلى ٨.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يجوز للمدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في المداولات التي تجرى في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٤) ينفذ المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه.

المادة ٧

الشؤون المالية

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

«١» مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

«٢» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛

«٣» حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

«٤» الهبات والوصايا والإعانات؛

«٥» رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص حسب مفهوم الفقرة (٣) «١»، فإن هذا البلد ينسب إلى الصنف الذي يتسب إليه في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذا الصنف في هذا الاتحاد.

(ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الصنف الذي يتسب إليه هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين. بيد أنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد بأن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(و) يحدد المدير العام مبلغ الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(٦) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا لم يعد رأس المال العامل كافياً، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سددها هذا البلد عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقص نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أجري فيها الإخطار.

(٨) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٨

تعديل المواد من ٥ إلى ٨

(١) يجوز لأي بلد من بلدان الاتحاد الخاص أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٦ و ٧ وهذه المادة. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات لبلدان الاتحاد الخاص قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة ٥ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول تجربها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل للمواد سالفة الذكر يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في

الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان الأعضاء في وقت لاحق. بيد أن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية لبلدان الاتحاد الخاص لا يلزم سوى البلدان التي تبلغ قبولها لهذا التعديل.

المادة ٩

التصديق والانضمام؛ بدء نفاذ الاتفاق

- (١) يجوز لكل بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يكون قد وقع هذا الاتفاق أن يصدق عليه، ويجوز له الانضمام إليه إذا لم يوقعه.
- (٢) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
- (٣) (أ) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة.
- (ب) بالنسبة إلى أي بلد آخر، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام التصديق عليه أو الانضمام إليه، ما لم يبين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، يصبح هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.
- (٤) يستتبع التصديق أو الانضمام قانوناً قبول كل الشروط والاستفادة من كل المزايا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ١٠

صلاحية الاتفاق ومدته

لهذا الاتفاق نفس صلاحية ومدة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ١١

مراجعة المواد من ١ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٥

- (١) يجوز أن تكون المواد من ١ إلى ٤ ومن ٩ إلى ١٥ من هذا الاتفاق محل المراجعة لإدخال التحسينات المطلوبة عليها.
- (٢) ينبغي أن تكون كل مراجعة موضع مؤتمر يعقد بين مندوبي بلدان الاتحاد الخاص.

المادة ١٢

النقض

- (١) يجوز لأي بلد أن ينقض هذا الاتفاق بموجب إخطار يرسله إلى المدير العام. ولا يكون لهذا النقض أي أثر سوى بالنسبة إلى البلد الذي أجراه، ويظل الاتفاق نافذاً بالنسبة إلى البلدان الأخرى للاتحاد الخاص.
- (٢) يصبح النقض نافذاً بعد ستة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.
- (٣) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنين اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص.

المادة ١٣ الأراضي

تنطبق أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.

المادة ١٤

التوقيع واللغات والإخطارات

(١) (أ) يوقع هذا الاتفاق في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها. ويودع هذا الاتفاق لدى الحكومة السويسرية.

(ب) يظل هذا الاتفاق متاحاً للتوقيع عليه في برن (سويسرا) حتى ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٦٩.

(٢) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية لهذا الاتفاق باللغات التي تحددها الجمعية.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدين من الحكومة السويسرية عن النص الموقع لهذا الاتفاق إلى حكومات البلدان التي وقعت، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص بتاريخ نفاذ هذا الاتفاق والتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وحالات قبول التعديلات المدخلة على هذا الاتفاق وتواريخ نفاذ هذه التعديلات والإخطارات بالتقضى.

المادة ١٥

حكم انتقالي

حتى تاريخ مباشرة أول مدير عام لوظيفته، فإن الإحالات في هذا الاتفاق إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام تعتبر إحالات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) أو إلى مديرها على التوالي.

قائمة بالأصناف والأصناف الفرعية
للتصنيف الدولي
الطبعة السادسة
(التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير/ كانون الثاني ١٩٩٤)

الصنف ١ - المواد الغذائية

- ١) منتجات المخازن، والبسكويت، والفطائر، والمعائن والمنتجات الأخرى المركبة أساساً من الحبوب، والشكولاتة، والحلويات، والمثلجات
- ٢) الفواكه والخضراوات
- ٣) الجبنة، والزبدة وبدائل الزبدة، والألبان ومنتجاتها الأخرى
- ٤) منتجات الجزارة (بما في ذلك منتجات لحم الخنزير)، والسّمك
- ٥) [خالٍ]
- ٦) أغذية للحيوانات
- ٩٩) مواد غذائية متنوعة

الصنف ٢ - الملابس ولوازم الخياطة (الخردوات)

- ١) الملابس الداخلية، وملابس النساء الداخلية، ومشدات للخصر والردفين، وحالات الصدر، وقمصان النوم
- ٢) الثياب
- ٣) القبعات
- ٤) الأحذية، والجوارب القصيرة والجوارب الطويلة (النسائية غالباً)
- ٥) أربطة العنق، والألحفة، وألحفة الرقبة والمناديل
- ٦) القفازات
- ٧) لوازم الخياطة (الخردوات) ولوازم الملابس
- ٩٩) ملابس متنوعة

الصنف ٣ - لوازم السفر، والعلب، والشمسيات والحوائج الشخصية، غير المشمولة في أصناف أخرى

- ١) صناديق الثياب، وحقائب السفر، ومحافظ الورق والكتب، وحقائب اليد، وحافظات المفاتيح، والعلب المصممة وفق محتوياتها، وحافظات النقود واللوازم المماثلة
- ٢) [خالٍ]
- ٣) شمسيات المطر، والشمسيات، والمظلات والعصي
- ٤) المراوح
- ٩٩) لوازم متنوعة للسفر

الصف ٤ - الفرش

- (١) فرش ومكانس التنظيف
- (٢) فرش التزيين، وفرش الملابس وفرش الأحذية
- (٣) فرش تنظيف الماكينات
- (٤) فرش الرسم، وفرش الطبخ
- (٩٩) فرش متنوعة

الصف ٥ - الأنسجة غير الجاهزة، والأنسجة المصنوعة من مواد صناعية أو طبيعية

- (١) الأنسجة المغزولة
- (٢) الأنسجة المخرمة
- (٣) المطرزات
- (٤) الشرائط، وشرائط الزينة وشرائط التزيين الأخرى
- (٥) المنسوجات والأقمشة
- (٦) الأنسجة المصنوعة من مواد صناعية أو طبيعية
- (٩٩) أنسجة متنوعة

الصف ٦ - المفروشات

- (١) الأسرة والمقاعد
- (٢) [خالٍ]
- (٣) الموائد والمفروشات الماثلة
- (٤) مفروشات للتخزين
- (٥) المفروشات المزدوجة الاستعمال
- (٦) المفروشات الأخرى وأجزاء أخرى من المفروشات
- (٧) المرايا والبراويز
- (٨) الشماعات
- (٩) الأفرشة والوسائد
- (١٠) الستائر والستائر المعدنية الداخلية
- (١١) السجاجيد ومماسح الأقدام والبُسط الصغيرة
- (١٢) الأنسجة المزخرفة للتنجيد
- (١٣) البطاطين، والمفارش والبياضات المنزلية
- (٩٩) مفروشات متنوعة

الصف ٧ - اللوازم المنزلية، غير المشمولة في أصناف أخرى

- (١) أواني المائدة والأواني الزجاجية
- (٢) أجهزة وأدوات وأوعية الطبخ

- ٣) السكاكين والشوك والملاعق
- ٤) الأجهزة والأدوات التي تستعمل يدوياً لإعداد الأغذية أو المشروبات
- ٥) مكايي الثياب وأدوات الغسيل أو التنظيف أو التحفيف
- ٦) أدوات المائدة الأخرى
- ٧) الأوعية المنزلية الأخرى
- ٨) لوازم المدفأة
- ٩٩) لوازم منزلية متنوعة

الصف ٨ - الأدوات والآلات المعدنية

- ١) الأدوات والآلات المستخدمة للثقب أو التفريز أو الحفر
- ٢) المطارق والأدوات والآلات المماثلة
- ٣) الأدوات والآلات القاطعة
- ٤) المفكات، والأدوات والآلات المماثلة الأخرى
- ٥) الأدوات والآلات الأخرى
- ٦) مقابض ومفاصل الأبواب
- ٧) أدوات الإزلاج أو الإقفال
- ٨) أدوات التثبيت أو الدعم أو التركيب، غير المشمولة في أصناف أخرى
- ٩) الحدائد والأدوات المماثلة
- ١٠) رفوف للأدوات
- ٩٩) أدوات وآلات متنوعة

الصف ٩ - طرود وأوعية نقل أو تفريغ البضائع

- ١) الزجاجات والقوارير والأباريق والدامجانات والأوعية المزودة بنظام للضغط
- ٢) الصفائح والبراميل
- ٣) العلب والصناديق والحاويات والمعلبات
- ٤) الأقفاص والسلال
- ٥) الأكياس والأكياس الصغيرة؛ والأنابيب والكبسولات
- ٦) الحبال ومواد التطويق
- ٧) وسائل ولوازم الإقفال
- ٨) لوحات نقل البضائع ومنصات التفريغ
- ٩) صناديق وحاويات القمامة وحواملها
- ٩٩) لوازم متنوعة

الصف ١٠ - الساعات، وأدوات القياس الأخرى، وأدوات المراقبة أو الإشارة

- ١) الساعات وساعات الحائط والمنبهات

- ٢) الساعات وساعات اليد
- ٣) الأدوات الأخرى لقياس الوقت
- ٤) الأدوات والآلات والأجهزة الأخرى المستخدمة للقياس
- ٥) الأدوات والآلات والأجهزة المستخدمة للمراقبة أو للأمن أو للاختبار
- ٦) الآلات والأجهزة المستخدمة للإشارة
- ٧) العلب والأوجه (المنيا) والعقارب والقطع واللوازم الأخرى لأدوات القياس أو المراقبة أو الإشارة
- ٩٩) أدوات متنوعة

الصف ١١ - سلع الزينة

- ١) الحلي والمجوهرات
- ٢) التحف وزخارف الموائد أو المواقد أو الحوائط والزهرات وأواني الزرع
- ٣) المداليات والشارات
- ٤) الزهور والنباتات والفواكه الصناعية
- ٥) الأعلام وزخارف الأعياد
- ٩٩) سلع متنوعة

الصف ١٢ - وسائل النقل أو الرفع

- ١) المركبات التي تجرها الحيوانات
- ٢) عربات اليد وعجلات اليد
- ٣) القاطرات والمعدات الدارجة المستخدمة للسكك الحديدية وكافة المركبات الأخرى التي تسير على قضبان
- ٤) مركبات السكك الهوائية والمقاعد الهوائية والمساعد للانزلاق على الثلج
- ٥) الروافع وأجهزة الرفع أو التفريغ
- ٦) السفن والمراكب
- ٧) الطائرات والمركبات الهوائية أو الفضائية الأخرى
- ٨) السيارات والحافلات والشاحنات
- ٩) الجرارات
- ١٠) مقطورات المركبات الأرضية
- ١١) الدراجات والدراجات البخارية
- ١٢) عربات للأطفال ومقاعد متحركة للمقعدين ونقلات الجرحى
- ١٣) مركبات ذات استخدامات خاصة
- ١٤) مركبات أخرى
- ١٥) إطارات وسلاسل للمركبات مانعة للانزلاق
- ١٦) قطع ومعدات ولوازم المركبات، غير المشمولة في الأصناف أو الأصناف الفرعية الأخرى
- ٩٩) وسائل متنوعة

الصف ١٣ - معدات لإنتاج أو توزيع أو تحويل الطاقة الكهربائية

- (١) المولدات والمحركات
- (٢) المحولات الكهربائية ومقومات التيار الكهربائي والبطاريات الكهربائية والبطاريات المخزنة
- (٣) معدات توزيع أو ضبط الطاقة الكهربائية
- (٩٩) معدات متنوعة

الصف ١٤ - أجهزة للتسجيل أو الاتصال أو معالجة المعلومات

- (١) أجهزة لتسجيل أو نقل الأصوات أو الصور
- (٢) أجهزة لمعالجة المعلومات، وكذلك الأجهزة والآلات المشابهة
- (٣) أجهزة للاتصال والتحكم من بعد بواسطة الموجات اللاسلكية ومكبرات الصوت اللاسلكية
- (٩٩) أجهزة متنوعة

الصف ١٥ - ماكينات غير مشمولة في أصناف أخرى

- (١) المحركات
- (٢) المضخات وآلات الضغط
- (٣) الآلات الزراعية
- (٤) آلات البناء
- (٥) آلات للغسيل أو التنظيف أو التجفيف
- (٦) آلات للنسج أو الخياطة أو الحيك أو التطريز، بما في ذلك قطعها المكتملة لها
- (٧) آلات وأجهزة التبريد
- (٨) [خال]
- (٩) ماكينات لقطع وتشكيل المعادن وماكينات الكشط والسبك
- (٩٩) آلات متنوعة

الصف ١٦ - آلات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البصري

- (١) آلات للتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي
- (٢) أجهزة لعرض وفحص الأفلام
- (٣) أجهزة لاستخراج نسخ مصورة أو صور مكبرة
- (٤) أجهزة ومعدات لتحميم الصور
- (٥) لوازم مساعدة
- (٦) سلع بصرية
- (٩٩) آلات متنوعة

الصف ١٧ - الآلات الموسيقية

- (١) آلات ذات صف ملامس (لوحة مفاتيح)
- (٢) آلات النفخ

- ٣ الآلات الورقية
- ٤ آلات النقر
- ٥ الآلات الميكانيكية
- ٩٩ آلات متنوعة

الصف ١٨ - آلات الطبع وآلات المكاتب

- ١ الآلات الكاتبة أو الحاسبة
- ٢ الآلات الطابعة
- ٣ الأحرف والرموز المطبعية
- ٤ آلات تجليد وتشبيك وقص ورق للطباعة
- ٩٩ آلات متنوعة

الصف ١٩ - قرطاسية وأدوات مكتبية وأدوات للفنانين أو للتعليم

- ١ ورق للكتابة وبطاقات للمراسلة وإعلانات
- ٢ الأدوات المكتبية
- ٣ روزنامات (نتائج)
- ٤ كتب وكراسات وأشياء أخرى ذات طابع خارجي مماثل
- ٥ [خال]
- ٦ أدوات وآلات للكتابة باليد أو الرسم أو الرسم بالألوان أو النحت أو النقش أو الحرف الفنية الأخرى
- ٧ الأدوات التعليمية
- ٨ مطبوعات أخرى
- ٩٩ أدوات متنوعة

الصف ٢٠ - معدات للبيع أو الإعلان، واللافتات

- ١ آلات البيع الأوتوماتيكية
- ٢ معدات العرض أو البيع
- ٣ لافتات وأدوات إعلانية
- ٩٩ معدات متنوعة

الصف ٢١ - لعب وخيام ومعدات للألعاب الرياضية

- ١ لعب
- ٢ أجهزة ومعدات للرياضة البدنية أو للألعاب الرياضية
- ٣ معدات أخرى للترفيه والتسلية
- ٤ الخيام ولوازمها
- ٩٩ معدات متنوعة

الصف ٢٢ - أسلحة ومعدات خاصة بصناعة المتفجرات ومعدات للصيد وصيد السمك وإبادة الحيوانات الضارة

- (١) مقذوفات
- (٢) أسلحة أخرى
- (٣) ذخائر وصواريخ ومعدات خاصة بصناعة المتفجرات (الألعاب النارية)
- (٤) الأهداف ولوازمها
- (٥) معدات للصيد أو صيد السمك
- (٦) أسراك ومعدات لإبادة الحيوانات الضارة
- (٩٩) معدات متنوعة

الصف ٢٣ - معدات لتوزيع السوائل، ومعدات صحية، ومعدات للتدفئة أو التهوية أو تكييف الهواء، ووقود جاف

- (١) معدات لتوزيع السوائل
- (٢) معدات صحية
- (٣) معدات للتدفئة
- (٤) معدات للتهوية وتكييف الهواء
- (٥) وقود جاف
- (٩٩) معدات متنوعة

الصف ٢٤ - معدات طبية ومختبرية

- (١) أجهزة ومعدات للأطباء أو المستشفيات أو المختبرات
- (٢) أدوات طبية وأدوات ولوازم للمختبرات
- (٣) أعضاء صناعية بديلة
- (٤) مواد لتضميد الجروح والتبريض والرعاية الطبية
- (٩٩) معدات متنوعة

الصف ٢٥ - المباني ومواد البناء

- (١) مواد البناء
- (٢) أجزاء المباني الجاهزة أو المجمعة مقدماً
- (٣) البيوت والمرائب (الكراجات) والمباني الأخرى
- (٤) الأدراج والسلالم والسقالات
- (٩٩) مواد متنوعة

الصف ٢٦ - أجهزة الإضاءة

- (١) الشمعدانات والشمعدانات ذات الشعب
- (٢) المشاعل والمصابيح والفوانيس المحمولة

- ٣) أجهزة إضاءة الطرق العامة
 ٤) المصادر الضيائية الكهربائية أو غير الكهربائية
 ٥) المصابيح وأعمدة الإنارة والتجف ومصابيح الجدران أو الأسقف والأباجورات وعاكسات أشعة الضوء ومصابيح أجهزة عرض الصور الفوتوغرافية أو الأفلام السينمائية
 ٦) أجهزة إنارة المركبات
 ٩٩) أجهزة متنوعة

الصف ٢٧ - التبغ ولوازم المدخنين

- ١) التبغ والسيجار والسجائر
 ٢) الغلايين ومباسم السيجار والسجائر
 ٣) المنافض
 ٤) الثقاب
 ٥) القداحات (الولاعات)
 ٦) علب السيجار والسجائر، وعلب وأكياس التبغ
 ٩٩) لوازم متنوعة

الصف ٢٨ - المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل وأدوات ولوازم التزين

- ١) المستحضرات الصيدلانية
 ٢) مستحضرات التجميل
 ٣) مواد التزين ولوازم التجميل
 ٤) الشعر المستعار
 ٩٩) مستحضرات متنوعة

الصف ٢٩ - أجهزة ومعدات مكافحة الحريق والوقاية من الحوادث أو الإنقاذ

- ١) أجهزة ومعدات مكافحة الحريق
 ٢) أجهزة ومعدات الوقاية من الحوادث أو الإنقاذ، غير المشمولة في أصناف أخرى
 ٩٩) أجهزة ومعدات متنوعة

الصف ٣٠ - معدات للعناية بالحيوانات والحفاظ على صحتها

- ١) ملابس للحيوانات
 ٢) حظائر وأقفاص وأكواخ ومآو مماثلة
 ٣) معالف ومساقٍ للحيوانات
 ٤) سروج
 ٥) سباط ومهامز
 ٦) أفرشة الدواب وأوكار الطيور
 ٧) محاط (مجاثم) الطيور ولوازم الأقفاص الأخرى

٨ أدوات كوي الماشية بعلامة، والعلامات، والقيود (الشكال)

٩ مرابط

٩٩ معدات متنوعة

الصف ٣١ - الماكينات والأجهزة اللازمة لإعداد الأغذية أو المشروبات، غير المشمولة في أصناف أخرى

٠٠) ماكينات وأجهزة لإعداد الأغذية أو المشروبات، غير المشمولة في أصناف أخرى

الصف ٩٩ - منتجات متنوعة

٠٠) منتجات متنوعة

العنوان :

34, chemin des Colombettes

P.O Box 18

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

الهاتف :

41 22 338 91 11

الفاكس :

41 22 733 54 28

العنوان الالكتروني :

wipo.mail@wipo.int

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت :

<http://www.wipo.int>

من منشورات الويبو رقم (A) 271